رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٠٣١) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩

بتسجيل صندوق الزمالة والخدمات الاجتماعية

للعاملين بالإدارة العامة للنقل الجماعي والمواقف بالفيوم

****

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة والخدمات الاجتماعية للعاملين بالإدارة العامة للنقل الجماعي والمواقف بالفيوم .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٢/٠٦/٢٧ بالموافقة على تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢٤.

قـــرر

مادة أولى : يُسجل صندوق الزمالة والخدمات الاجتماعية للعاملين بالإدارة العامة للنقل الجماعي والمواقف بالفيوم ومقره الرئيسي شارع مصطفي كامل - بجوار صيدلية الإسعاف عمارة البنا- الدور الثالث - مقر اللجنة النقابية للعاملين بالإدارة العامة للنقل الجماعى والمواقف بالفيوم ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠٢٠) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للعاملين وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي .

مادة ثالثة : أجر الاشتراك

هو الاجر الأساسي الشهري للعاملين بالجهة في ٢٠٢٠/٧/١ ويتزايد هذا الاجر بنسبة ٧% مركبة سنوياً ابتداء من ٢٠٢١/٧/١ ولا يعتد باى اضافات اخرى على هذا الاجر اياً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة رابعة: الاشتراكات:

١-إشتراك شهرى قدره (١٥ جنيه) خصماً من مرتب العضو.

٢-الدفعة التأسيسية وقدرها (١٩١٨٧٢٣ جنية مصري) موزعة طبقاً للجدول المرفق بلائحة النظام الاساسى .

٣-نسبة من حصيلة الجزاءات التأديبية للعاملين.

٤-نصيب الصندوق من الأرباح السنوية للمشروع.

٥-نصيب الصندوق من قيمة البونات والكارتة المجمعة.

٦-نسبة ١% من صافي إيرادات المشروع الشهرية بعد استنزال جميع المصروفات الشهرية.

٧- مبلغ ٢٠ جنيه من كل عضو مشترك عن صرف أرباح له.

ويكون الحد الأدنى للموارد الواردة بالبنود (من ٣ الى ٦) ١٨٠ ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق تلك الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف الميزة التأمينية فوراً واعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى تلك الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من وقف صرف المزايا التأمينية.

٨- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق حتى سن ٥٦ عاماً بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للسن عند الانضمام و سن التقاعد القانوني الخاضع له وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية طبقاً للجدول التالي : -

سن الانضمام /سن التقاعد القانوني	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥
١٨	_____	_____	_____	_____	_____	١٥٤٢
١٩	_____	_____	_____	_____	_____	١٥٧٣
٢٠	_____	_____	_____	_____	_____	١٦٠٦
٢١	_____	_____	_____	_____	_____	١٦٤١
٢٢	_____	_____	_____	_____	_____	١٦٧٩
٢٣	_____	_____	_____	_____	_____	١٧١٩
٢٤	_____	_____	_____	_____	_____	١٧٦٣
٢٥	_____	_____	_____	_____	_____	١٨٠٩
٢٦	_____	_____	_____	_____	_____	١٨٥٩
٢٧	_____	_____	_____	_____	_____	١٩١٢
٢٨	_____	_____	_____	_____	_____	١٩٦٩
٢٩	_____	_____	_____	_____	_____	٢٠٣٠
٣٠	_____	_____	_____	_____	_____	٢٠٩٥
٣١	_____	_____	_____	_____	_____	٢١٦٥
٣٢	_____	_____	_____	_____	_____	٢٢٣٩
٣٣	_____	_____	_____	_____	_____	٢٣١٩
٣٤	_____	_____	_____	_____	_____	٢٤٠٤

سن الانضمام / سن التقاعد الق	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥
٣٥	_____	_____	_____	_____	_____	٢٤٩٤
٣٦	_____	_____	_____	_____	_____	٢٥٩١
٣٧	_____	_____	_____	_____	_____	٢٦٩٤
٣٨	_____	_____	_____	_____	_____	٢٨٠٣
٣٩	_____	_____	_____	_____	_____	٢٩٢٠
٤٠	_____	_____	_____	_____	_____	٣٠٤٣
٤١	_____	_____	_____	_____	٣٢٦٧	٣١٧٤
٤٢	_____	_____	_____	_____	٣٤١٢	٣٣١٣
٤٣	_____	_____	_____	٣٦٨٤	٣٥٦٦	٣٤٥٩
٤٤	_____	_____	_____	٣٨٥٥	٣٧٢٨	٣٦١٤
٤٥	_____	_____	٤١٨٥	٤٠٣٦	٣٩٠٠	٣٧٧٧
٤٦	_____	_____	٤٣٨٨	٤٢٢٧	٤٠٨٢	٣٩٥٠
٤٧	_____	٤٧٩١	٤٦٠٢	٤٤٢٩	٤٢٧٣	٤١٣١
٤٨	_____	٥٠٣١	٤٨٢٨	٤٦٤٣	٤٤٧٥	٤٣٢٣
٤٩	٥٥٢٥	٥٢٨٦	٥٠٦٨	٤٨٦٩	٤٦٨٨	٤٥٢٤
٥٠	٥٨١٣	٥٥٥٦	٥٣٢١	٥١٠٧	٤٩١٣	٤٧٣٧
٥١	٦١١٩	٥٨٤٢	٥٥٩٠	٥٣٥٩	٥١٥٠	٤٩٦١
٥٢	٦٤٤٥	٦١٤٧	٥٨٧٤	٥٦٢٦	٥٤٠١	٥١٩٧
٥٣	٦٧٩١	٦٤٧٠	٦١٧٦	٥٩٠٩	٥٦٦٦	٥٤٤٦
٥٤	٧١٦١	٦٨١٤	٦٤٩٧	٦٢٠٨	٥٩٤٦	٥٧٠٩
٥٥	٧٥٥٥	٧١٨٠	٦٨٣٨	٦٥٢٦	٦٢٤٣	٥٩٨٧
٥٦	٧٩٧٧	٧٥٧٢	٧٢٠٢	٦٨٦٥	٦٥٥٨	٦٢٨١

عند حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم العضوية يقرب السن لأقرب سنه صحيحة.

مادة خامسة : تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب:-

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) من هذا القرار وذلك عن كل سنه من سنوات الاشتراك الفعلية بالصندوق وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة ويكون الحدالاقصى لتلك الميزة عشرة ألاف جنيه.

٢ - الوفاة أو العجز الكلى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) من هذا القرار وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلية بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة ويكون الحد الأقصى لتلك الميزة عشرة ألاف جنيه ، بالإضافة الى ذلك يتم صرف مبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى حالة وفاة العضو.

٣ - العجز الجزئى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل ايهما أفضل.

ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة أو العضوية بسبب:

الفصل أو الاستقالة من الخدمة أو الفصل أو الانسحاب من الصندوق أو النقل بناءاً على رغبة العضو أو المعاش المبكر:-

تحسب للعضو مستحقاته طبقاً للبند (أولا/١) عاليه بافتراض بلوغه سن التقاعد القانوني حكماً ، ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك الكلى بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تصرف وفقاً للجدول التالي:

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
١	%٩٣	٢٤	%٢٠
٢	%٨٧	٢٥	%١٨
٣	%٨٢	٢٦	%١٧
٤	%٧٦	٢٧	%١٦
٥	%٧١	٢٨	%١٥
٦	%٦٧	٢٩	%١٤
٧	%٦٢	٣٠	%١٣
٨	%٥٨	٣١	%١٢
٩	%٥٤	٣٢	%١١
١٠	%٥١	٣٣	%١١
١١	%٤٨	٣٤	%١٠

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
١٢	%٤٤	٣٥	%٩
١٣	%٤١	٣٦	%٩
١٤	%٣٩	٣٧	%٨
١٥	%٣٦	٣٨	%٨
١٦	%٣٤	٣٩	%٧
١٧	%٣٢	٤٠	%٧
١٨	%٣٠	٤١	%٦
١٩	%٢٨	٤٢	%٦
٢٠	%٢٦	٤٣حتى٤٥	%٥
٢١	%٢٤		
٢٢	%٢٣		
٢٣	%٢١		

- يجب ألا تقل الميزة التأمينية عن مجموع الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب كسور السنة نسبياً

ثالثاً - المزايا الاجتماعية:

- يتم صرف المبالغ التالية:

١- ٥٠٠ جنيه للعضو فى حالة وفاة الزوجة او أحد الأبناء.
٢- ٣٠٠ جنيه في حالة وفاة أحد الوالدين.
٣- ١٥٠٠ جنيه في حالة زواج العضو وذلك لمرة واحدة فقط.
٤- ٢٠٠ جنيه في حالة زواج أحد الابناء وبحد اقصى اثنين من الابناء.
٥- ١٠٠٠ جنيه كحد اقصى في حالة حدوث الكوارث والنكبات للعضو المشترك وتعرف الكوارث والنكبات انها أي حدث عرضي يؤثر سلباً على العضو ويتم تحديد هذه الحالات والموافقة عليها بمعرفة مجلس إدارة الصندوق.
٦- مكافأة الأعياد بواقع ١٦٠ جنية سنوياً.

رابعاً - حالات صرف السلف للأعضاء:

- للعضو الحق فى طلب سلفة من الصندوق بما يعادل مرتب خمسة أشهر الى عشرة أشهر حتى مبلغ ثلاثة آلاف جنية كحد اقصى ويكون أجمالي الحد الاقصى لحساب السلف المسموح به بالصندوق لكافة الاعضاء فى أي وقت مبلغ ٢٠٠ ألف جنيه سنوياً بما لا يخالف أحكام المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

خامساً : إجراءات صرف المزايا التأمينية:

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو – أو من يفوضه – موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات المحددة قرين كل منها: -

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى الصندوق الميزة التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التى حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضـــو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المســـتحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية .

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الاعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

فى حالة إنتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصـــرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة الرابعة من هذا القرار وذلك على أساس اشتراك قرينة فى الدرجة قبل إنتهاء خدمته او اشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام لائحة النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (الخامسة / ثانياً) من هذا القرار

د- فى حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أياً كان ســـببه مثل المعاش المبكر أو الانســـحابات أو الاســـتقالات الجماعية يتعين على الصـــدوق عدم صـــرف أية مســـتحقات لهؤلاء الأعضـــاء إلا بناءاً على دراســـة اكتوارية يعدها الصـــندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصـــندوق خلال (ثلاثة أشـــهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار اليها وإرسالها للهيئة.

مادة سادسة: تاريخ تأسيس الصندوق ١٨/ ٧/ ١٩٩٤

تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا بدءً من ١/ ٧/ ٢٠٢٠.

مادة سابعة: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

٤٦٠٧٦

النظام الأساسي لصندوق
الزمالة والخدمات الاجتماعية للعاملين
بالإدارة العامة للنقل الجماعي والمواقف بالفيوم
صندوق تأمين خاص خاضع لأحكام
القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية

الباب الأول
(أحكام عامة)

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :-

(أ) الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

(ب) الصندوق : صندوق الزمالة والخدمات الاجتماعية للعاملين بالإدارة العامة للنقل الجماعي والمواقف بالفيوم.

(ج) مجلس الادارة : مجلس إدارة الصندوق.

(د) الجهة: الادارة العامة للنقل الجماعي والمواقف بالفيوم.

(هـ) العضو المؤسس :-

هو العضو الموجود بخدمة الجهة في تاريخ تأسيس الصندوق ويتقدم بطلب انضمام للصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتسجيل الصندوق وكذا الأعضاء العاملين بالجهة في تاريخ التأسيس والمتواجدين فى إعارات أو اجازات خاصة بدون مرتب وقت تسجيل الصندوق على أن يتقدموا بطلبات انضمام لعضوية الصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودتهم إلى العمل على أن يقوموا بسداد الاشتراكات من تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات حتى تاريخ انضمامهم إلي الصندوق مثمرة بعائد استثمار سنوي يعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدارسة الاكتوارية أو يعامل معاملة العضو الجديد وفقاً لرغبته وطبقاً لشروط العضوية.

(و) أجر الاشتراك:

هو الاجر الأساسي الشهري للعاملين بالجهة في ٢٠٢٠/٧/١ ويتزايد هذا الاجر بنسبة ٧% مركبة سنوياً ابتداء من ٢٠٢١/٧/١ ولا يعتد بأي اضافات اخرى على هذا الاجر ايا كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ز) مدد الاشتراك السابقة :

هي مدد الاشتراك الفعلية لأعضاء الصندوق قبل التسجيل اعتباراً من ١٨ /٧/ ١٩٩٤

(ح) مدد الاشتراك اللاحقة:

هي مدد الاشتراك الفعلية بالصندوق اعتباراً من (تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا) أو من تاريخ الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد .

عند حساب مدة الاشتراك يجبر كسر الشهر إلي شهر وكسور السنة تحسب بالطريقة النسبية مع مراعاة سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.

(ط) العجز المنهى للخدمة: هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل السارية في مصر.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

(ك) - تاريخ تأسيس الصندوق ١٨ /٧/١٩٩٤ .

- تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا بدءً من ١/٧/٢٠٢٠.

الباب الثاني

(إنشاء الصندوق)

مادة(٢):

تأسس الصندوق طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

مادة(٣):

اسم الصندوق: صندوق الزمالة والخدمات الاجتماعية للعاملين بالإدارة العامة للنقل الجماعي والمواقف بالفيوم تم تسجيله وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية في / / بموافقة الهيئة بالقرار رقم (٣١ ٢٠٢) الصادر بتاريخ ٢٩ / ١١/ ٢٠٢٢ تحت رقم (١٠٢٠) بسجل صناديق التأمين الخاصة .

مادة(٤):

يكون مركز الصندوق الرئيسي ومحلة القانوني فى : شارع مصطفي كامل - بجوار صيدلية الإسعاف عمارة البنا - الدور الثالث - مقر اللجنة النقابية للعاملين بالإدارة العامة للنقل الجماعى والمواقف بالفيوم

مادة(٥):

أغراض الصندوق : منح مزايا تأمينية وفقاً لأحكام تلك اللائحة .

مادة(٦):

يكون للصندوق الشخصية الاعتبارية المستقلة من تاريخ تسجيله بالهيئة ، ويخضع لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما والأحكام الواردة بنظامه الأساسي .

الباب الثالث

العضوية بالصندوق

مادة(٧):

شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي:

١ - أن يكون من العاملين الدائمين بالجهة .

٢ - أن يقبل كتابة الانضمام لعضوية الصندوق بالتوقيع على استمارة العضوية وقبول خصم قيمة الاشتراك منه .

٣ - أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفة منتظمة .

٤ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق حتى سن ٥٦ بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للسن عند الانضمام وسن التقاعد القانوني الخاضع له وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وطبقاً للجدول التالي : -

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

سن الانضمام / سن التقاعد القانوني	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥
١٨	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	١٥٤٢
١٩	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	١٥٧٣
٢٠	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	١٦٠٦
٢١	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	١٦٤١
٢٢	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	١٦٧٩
٢٣	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	١٧١٩
٢٤	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	١٧٦٣
٢٥	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	١٨٠٩
٢٦	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	١٨٥٩
٢٧	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	١٩١٢
٢٨	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	١٩٦٩
٢٩	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	٢٠٣٠
٣٠	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	٢٠٩٥
٣١	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	٢١٦٥
٣٢	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	٢٢٣٩
٣٣	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	٢٣١٩
٣٤	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	٢٤٠٤
٣٥	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	٢٤٩٤
٣٦	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	٢٥٩١
٣٧	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	٢٦٩٤
٣٨	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	٢٨٠٣
٣٩	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	٢٩٢٠
٤٠	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	٣٠٤٣
٤١	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	٣٢٦٧	٣١٧٤
٤٢	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	٣٤١٢	٣٣١٣
٤٣	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	٣٦٨٤	٣٥٦٦	٣٤٥٩
٤٤	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	٣٨٥٥	٣٧٢٨	٣٦١٤
٤٥	ـــــــ	ـــــــ	٤١٨٥	٤٠٣٦	٣٩٠٠	٣٧٧٧
٤٦	ـــــــ	ـــــــ	٤٣٨٨	٤٢٢٧	٤٠٨٢	٣٩٥٠
٤٧	ـــــــ	٤٧٩١	٤٦٠٢	٤٤٢٩	٤٢٧٣	٤١٣١
٤٨	ـــــــ	٥٠٣١	٤٨٢٨	٤٦٤٣	٤٤٧٥	٤٣٢٣

٤٦٠٧٦

سن الانضمام / سن التقاعد القانوني	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥
٤٩	٥٥٢٥	٥٢٨٦	٥٠٦٨	٤٨٦٩	٤٦٨٨	٤٥٢٤
٥٠	٥٨١٣	٥٥٥٦	٥٣٢١	٥١٠٧	٤٩١٣	٤٧٣٧
٥١	٦١١٩	٥٨٤٢	٥٥٩٠	٥٣٥٩	٥١٥٠	٤٩٦١
٥٢	٦٤٤٥	٦١٤٧	٥٨٧٤	٥٦٢٦	٥٤٠١	٥١٩٧
٥٣	٦٧٩١	٦٤٧٠	٦١٧٦	٥٩٠٩	٥٦٦٦	٥٤٤٦
٥٤	٧١٦١	٦٨١٤	٦٤٩٧	٦٢٠٨	٥٩٤٦	٥٧٠٩
٥٥	٧٥٥٥	٧١٨٠	٦٨٣٨	٦٥٢٦	٦٢٤٣	٥٩٨٧
٥٦	٧٩٧٧	٧٥٧٢	٧٢٠٢	٦٨٦٥	٦٥٥٨	٦٢٨١

- عند حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم العضوية يقرب السن لأقرب سنه صحيحة.

مادة (٨):

اولاً: الاشتراكات:-

١-اشتراك شهري بواقع (١٥ جنيه) خصماً من مرتب العضو.

٢-الدفعة التأسيسية وقدرها (١,٩١٨,٧٢٣ جنيه مصري) موزعة وفقاً للجدول المرفقة لتلك اللائحة.

٣-نسبة من حصيلة الجزاءات التأديبية للعاملين.

٤-نصيب الصندوق من الأرباح السنوية للمشروع.

٥- نصيب الصندوق من قيمة البونات والكارتة المجمعة.

٦- نسبة ١% من صافي إيرادات المشروع الشهرية بعد استنزال جميع المصروفات الشهرية.

٧- مبلغ ٢٠ جنيه من كل عضو مشترك عن صرف أرباح له.

ويكون الحد الأدنى للموارد الواردة بالبنود (من ٣ الى ٦) ١٨٠ ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق تلك الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على الصندوق وقف صرف الميزة التأمينية فوراً واعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى تلك الدراسة الى تخفيض المزايا أوزيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من صرف المزايا التأمينية.

- ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على إجازات أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً، وفى حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافا اليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

وفى حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (٩): زوال صفة العضوية:

تزول صفة العضوية فى الحالات التالية :

أ- إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢ - الوفاة .

٣ - العجز المنهى للخدمة (كلى - جزئى) .

٤ - النقل (الإجبارى - الاختياري) .

٥ - الاستقالة من الخدمة .

٦ - الفصل من الخدمة .

٧ - المعاش المبكر .

ب- إنهاء عضوية الصندوق لأحد الأسباب التالية :-

١ - الانسحاب من عضوية الصندوق.

٢ - عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

٣ - الفصل من الصندوق بناءاً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي .

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالى للقرار.

ويجوز للعضو الذى تم فصلة أن يقدم طلب إلي مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه الى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة (١) سنة ، على أن يلتزم هذا العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى يعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته ، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .

ويجوز للعضو المنسحب اختيارياً من الصندوق أن يقدم طلب لمجلس إدارة الصندوق حال رغبته العودة اليه على أن يلتزم بسداد المبالغ المحددة المشار اليها بالفقرة السابقة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

الباب الرابع
(المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

أ- في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنه من سنوات الاشتراك الفعلية بالصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة ، ويكون الحد الاقصى لتلك الميزة عشرة آلاف جنيه.

٢- الوفاة أو العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلية بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة ويكون الحد الأقصى لتلك الميزة عشرة ألاف جنيه. بالإضافة الى ذلك يتم صرف مبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى حالة وفاة العضو.

٣- العجز الجزئى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل ايهما أفضل.

ب- فى حالة إنتهاء الخدمة أو العضوية بسبب:

- الفصل أو الاستقالة من الخدمة أو الفصل أو الانسحاب من الصندوق أو النقل بناءاً على رغبة العضو أو المعاش المبكر :

تحسب للعضو مستحقاته طبقاً للبند (أ/١) عاليه بافتراض بلوغه سن التقاعد القانوني حكماً ، ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك الكلى بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تصرف وفقاً للجدول التالي:

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
١	٩٣%	٢٤	٢٠%
٢	٨٧%	٢٥	١٨%
٣	٨٢%	٢٦	١٧%
٤	٧٦%	٢٧	١٦%

٤٦٠٧٦

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٥	%٧١	٢٨	%١٥
٦	%٦٧	٢٩	%١٤
٧	%٦٢	٣٠	%١٣
٨	%٥٨	٣١	%١٢
٩	%٥٤	٣٢	%١١
١٠	%٥١	٣٣	%١١
١١	%٤٨	٣٤	%١٠
١٢	%٤٤	٣٥	%٩
١٣	%٤١	٣٦	%٩
١٤	%٣٩	٣٧	%٨
١٥	%٣٦	٣٨	%٨
١٦	%٣٤	٣٩	%٧
١٧	%٣٢	٤٠	%٧
١٨	%٣٠	٤١	%٦
١٩	%٢٨	٤٢	%٦
٢٠	%٢٦	٤٣ وحتى ٤٥	%٥
٢١	%٢٤		
٢٢	%٢٣		
٢٣	%٢١		

يجب الا تقل الميزة المنصرفه عن مجموع الاشتراكات المسددة من العضو.

ج- **المزايا الاجتماعية:**

يتم صرف المبالغ التالية:

١ :- ٥٠٠ جنيه للعضو فى حالة وفاة الزوجة او احد الأبناء.

٢:- ٣٠٠ جنيه فى حالة وفاة احد الوالدين.

٣:- ١٥٠٠ جنيه فى حالة زواج العضو وذلك لمرة واحدة فقط .

٤:- ٢٠٠ جنيه فى حالة زواج أحد الابناء وبحد اقصى اثنين من الابناء.

٥:- ١٠٠٠ جنيه كحد اقصى فى حالة حدوث الكوارث والنكبات للعضو المشترك وتعرف الكوارث والنكبات انها أي حدث عرضي يؤثر سلباً على العضو ويتم تحديد هذه الحالات والموافقة عليها بمعرفة مجلس إدارة الصندوق .

٦:- مكافاة الأعياد بواقع ١٦٠ جنيه سنوياً.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

د- حالات صرف السلف للأعضاء:

للعضو الحق فى طلب سلفة من الصندوق بما يعادل مرتب خمسة أشهر الى عشرة أشهر بحد أقصى مبلغ ثلاثة الاف جنيه ويكون أجمالي الحد الاقصى لحساب السلف المسموح به بالصندوق لكافة الاعضاء فى أي وقت مبلغ ٢٠٠ ألف جنيه سنوياً بما لا يخالف أحكام المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

مادة (١١):

إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو – أو من يفوضه – موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى الصندوق الميزة التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حدد هم قبل وفاته وبالنسب التى حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحد هم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية .

ب- إنتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

فى حالة إنتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية

ج- إنتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وذلك على أساس اشتراك قرينة فى الدرجة قبل إنتهاء خدمته او اشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (١٠ /ب) من هذا النظام .

د- فى حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءاً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار اليها وإرسالها للهيئة .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

الباب الخامس
النظام المالي للصندوق

مادة (١٢):

تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول شهر يوليو وتنتهي في أخر شهر يونيو من كل عام ميلادي.

مادة (١٣):

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي: -

١- الاشتراكات الواردة بالمادة (٨) من هذا النظام

٢- عائد استثمار أموال الصندوق.

٣- اي موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق.

مادة (١٤):

يشترط لبدء سريان نظام المزايا بالصندوق أن يكون (٧٥%) على الأقل من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة الاكتورية قد اشتركوا في الصندوق وسددوا اشتراكاتهم بالفعل.

مادة (١٥):

تكون جميع أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتواري ولا يجوز إنفاق أموال الصندوق فى غير أغراضه.

مادة (١٦):

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلي أمين الصندوق أو من ينوب عنه ، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق .

الباب السادس
استثمارات الصندوق

مادة (١٧):

توظيف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الوارد بها لكل منها استثمار.

مادة (١٨):

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلتزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها وصورة طبق الأصل من العقد المبرم مع مدير الاستثمار خلال أسبوع من إتمام التعاقد مرفقاً به صورة من محضر مجلس الإدارة المتضمن الموافقة على ذلك العقد وتحديد المسئول بالصندوق عن متابعة كل ما

يتعلق بتنفيذ التعاقد والالتزامات المرتبطة به كما يتم موافاة الهيئة بأى تعديلات تتم على هذا العقد مستقبلاً وعند انتهائه ."

مادة (١٩):

فى حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنية ، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين – وذلك وفقاً للضوابط التى تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئولياته والاشتراطات الواجب توافرها فيه ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٨) من النظام الأساسي للصندوق .

مادة (٢٠):

على الصندوق عند التعامل مع أي بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ – بحسب الأحوال – بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلي أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة ، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس ألية إقرارها ، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من النظام الأساسي .

مادة (٢١):

لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من (٢٠٠٠) جنيه نقدية فى عهدته للصرف منها على الصندوق ، ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من (٢٠٠٠) جنيه نقداً مع الالتزام بأحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون استخدام وسائل الدفع الغير نقدى وما زاد على ذلك يصرف بشيك .

مادة (٢٢):

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة .

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى البيانات الموضحة بالنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه ، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده .

وفى جميع الأحوال على الخبير الاكتوارى أن يثبت في تقريره أي نقص أو خطأ أو أي مخالفة يكتشفها أثناء إعداد ه التقرير .

مادة (٢٣):

يكون الحد الأقص لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣% من جملة الاشتراكات السنوية والموارد ، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

الباب السابع

السجلات والحسابات السنوية

مادة (٢٤):

يمسك الصندوق السجلات الاتية :-

١- سجل العضوية .

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها

٤- سجل الإيرادات .

٥- سجل الاشتراكات .

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .

٨- سجل قرض الأعضاء.

٩- سجل شكاوى الأعضاء .

١٠- سجل الدعاوى القضائية المتداولة .

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدم نظام الحاسب الألي بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها .

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ فى مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند .

مادة (٢٥):

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية ، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها .

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق .

مادة (٢٦):

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :-

١- الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

٢- حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق .

٣- تقرير مراقب الحسابات متضمنا توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالى

للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التى رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير – حال وجود تحفظات – مدى تأثيرها على المركز المالى للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أية مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلتزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

٤- تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

٥- بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقا للنموذج رقم (٦) صناديق.

٦- بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تمت سدادها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

الباب الثامن

الجمعية العمومية

مادة (٢٧):

تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين أوفوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام الصندوق ومضت علي عضويتهم مدة ستة اشهر على الأقل ولا تسري المدة المشار إليها على الجمعية التأسيسية أو أي اجتماعات للجمعية العمومية تدعى للانعقاد خلال الستة أشهر التالية على الجمعية التأسيسية.

مادة (٢٨):

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلى:

١- إقرار الميزانية وحسابات الإيرادات والمصروفات.

٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

٣- النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.

٤- إنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.

٥- إقرار أى بدلات أو مقابل مادى أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة (٣٧) من هذا النظام.

٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٧- المسائل الأخرى التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.

ويتعين على وكيل مؤسسي الصندوق دعوة الجمعية العمومية للصندوق للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة فور تسجيل الصندوق بالهيئة.

الهيئة العامة للرقابة المالية ٤٦٠٧٦

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل التي يحددها ، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ربع الأعضاء على الأقل ، وفي حال عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق .

"وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانة وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول ، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار اليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة في حالة تعاقد الصندوق معها) .

مادة (٢٩):

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الاعمال والأوراق المرفقة ، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال ، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

مادة (٣٠):

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل ، ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً أخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق ، على ان تتم تلك الإجراءات قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل ، ولا يجوز أن ينوب العضو عنه أكثر من عضو واحد .

مادة (٣١):

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بقرار حل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد اعضائه أو الاندماج في صندوق أخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

مادة (٣٢):

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض فيما عدا انتخاب أجهزة الصندوق.

مادة (٣٣):

مع عدم الإخلال بأحكام قراري الهيئة رقمي (٤،٣) لسنة ٢٠٢١ تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بسجل مراقبي

الهيئة العامة للرقابة المالية
٤٦٠٧٦

الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته.

وبمراعات حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على ان يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات مستقل لا يربطه شراكة مهنية بمراقب حسابات الذى تم تغييره ولا يجوز أن يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من إنتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.

الباب التاسع

(مجلس إدارة الصندوق)

مادة (٣٤):

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء تنتخب الجمعية العمومية للصندوق بالاقتراع السرى عدد (٦) منهم، ويتم تعيين عدد (٣) عضو عن طريق رئيس الجهة ويجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة، وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوي الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة، وتكون مدة عضوية المجلس ثلاثة سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء مل سنة بطريقة القرعة.

مادة (٣٥):

يشترط للترشيح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقة المدنية والساسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣٦):

يختار مجلس إدارة الصندوق فى أول اجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٣٧):

أي مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة فى اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه سواء في صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٥) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة الي كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة .

مادة (٣٨):

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

١- تعيين المدير المسئول للصندوق ، وتغييره .

٢- تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصتها ، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها .

٣- الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات .

٤- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالى للعرض على الجمعية العمومية .

٥- وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه .

٦- متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، ويصدر أي قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها .

٧- القيام بأي أعمال تحقق أغراض الصندوق ، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ م ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن .

٨- اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة .

٩- ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين فى سجل مراقبى الحسابات بالهيئة وفقاً للأحكام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ .

١٠- متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (في الحالات التي يتم فيها التعاقد معه) .

١١- وضع الضوابط المنظمة لكيفية اختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها .

١٢- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف أخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق .

ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق .

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجه (الرابعة) مصلحة أو صفة فى الموضوع المعروض .

ويكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مسئولين فى أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التى تلحق بالصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهم للصندوق.

مادة (٣٩):

يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين للاجتماع.

مادة(٤٠):

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.

وفى جميع الأحوال التى ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانوني اللازم لاجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لاختيار أعضاء بدلا منهم.

مادة(٤١):

يحدد مجلس إدارة الصندوق الإجراءات والقواعد التنفيذية للتحصيل وأداء المزايا والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التى يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها.

مادة(٤٢):

يضع مجلس إدارة الصندوق القواعد والإجراءات لتعيين العاملين بإدارة الصندوق وتحديد اختصاصاتهم ويعتمد اللوائح المنظمة للشئون المالية والادارية وشئون العاملين.

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

مادة(٤٣):

يختص رئيس مجلس الادارة بالأتى:

١- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

٢- رئاسة اجتماعات مجلس الادارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.

٣- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الادارة بهذا الخصوص.

٤- متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

٥- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

٦- متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

٧- التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

اختصاصات مدير الصندوق

مادة(٤٤):

يختص مدير الصندوق بما يلي:

١- الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية.

٢- اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

٣- الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

٤- اتخاذ الإجراءات التى تكفل :

- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.

- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلي أصحاب الحقوق.

٥- اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة .

٦- يجوز أن يمنحة مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص .

٧- متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء ، واتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية .

٨- الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية .

٩- إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الأدارة .

اختصاصات أمين الصندوق

مادة (٤٥):

يختص أمين الصندوق بما يلى :

١- متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة فى المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية ، وانتظام إمساك السجلات المالية .

٢- تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة .

٢- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذل الخصوص.

مادة (٤٦):

يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه فى قائمة تسجيل الحضور. ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك .

يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانتقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وألية الدعوة للانعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه مع بيان ما إذا القرار بالإجماع أو بالاغلبية . وفى الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين . ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع .
وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها فى بداية هذه المادة .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

الباب العاشر
(تعديل النظام الأساسي)

مادة (٤٧):

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسي وذلك في ضوء الدارسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق لهذا الغرض – فى الأحوال التي تستلزم ذلك – ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الأتية: -

- النظام الأساسي للصندوق.
- الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها .

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالي للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

الباب الحادي عشر
(تحويل أموال والتزامات الصندوق أو إدماجه أو تصفيه)

مادة (٤٨):

يكون للصندوق – بعد موافقة الهيئة – طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق أخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ .

على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الالتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك .

وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل .

مادة (٤٩):

يجوز للصندوق طلب الإندماج فى صندوق أخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ .

وفى جميع الأحوال بشترط تقديم تقرير من احد الخبراء الاكتوريين عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه .

مادة (٥٠):

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية .

وتحدد الجمعية العمومية لجنة للقيام بأعمال التصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب تلك اللجنة، وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لأكثر من مرة تتولى الهيئة دعوة الجمعية العمومية – على نفقة الصندوق.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفى بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف فى أي شأن من شئون الصندوق الا بأمر كتابي من المصفى.

مادة (٥١):

فى حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق فى ناتج التصفية وفقاً للشروط التي وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد إنتهاء المصفى من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

الباب الثانى عشر

(حق الاطلاع لأعضاء الصندوق)

مادة (٥٢):

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسليم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما فى ذلك الدارسة الاكتوارية والنظام الأساسي وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة، ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

مادة (٥٣):

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له الا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة.

ويكون لممثلي الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

××××××××××××××××××××××××××××××××

××××××××××××××××××××××××

××××××××××××××××××